

والصلاة عليه، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه، ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل^(١).

انتهى الجزء السابع من «نيل الأوطار»

ويليه الجزء الثامن وأوله

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

(١) ومن المفيد أن أذيل «كتاب الجنائز» بالبدع التي أوردها المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني في نهاية كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» كي يكون المسلم منها على حذر، ويكون عملة على السنة وحدها. ص ٣٠٥ - ٣٣٦ بتصرف.

بِدْعُ الْجَنَائِزِ

ولائي تَمِيماً لفائدة الكتاب، رأيتُ أن أُتبعه بفصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حذرٍ، ويسلم له عمله على السُّنَّة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ
وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ يَقَعُ فِيهِ
وفي حديث حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشرِّ مخافة أن يُذَرِّكُنِي». أخرجه البخاريُّ (٢٩/١٣) ومسلم (١٨٤٧).

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بني عليها هذا الفصل، تبعاً للأصل فأقول:

إنَّ البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

- أ - كل ما عارض السُّنَّة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهاد.
- ب - كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.
- ج - كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العمل منه دون نكير.
- د - ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.
- هـ - ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.
- و - كل عبادة لم تأت كَيْفِيَّتُهَا إلا في حديث ضعيف أو موضوع.
- ز - الغلو في العبادة.
- ح - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

= وتفصيل القول على هذه الأصول محله الكتاب المستقل إن شاء الله تعالى. فلنشرع الآن في المقصود فأقول:

١ - قبل الوفاة

- ١ - اعتقاد بعضهم أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملة ليضلوه. (قال ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديشية» نقلاً عن السيوطي: «لم يرد ذلك»).
- ٢ - وضع المصحف عند رأس المحتضر.
- ٣ - تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت عليهم السلام.
- ٤ - قراءة سورة (يس) على المحتضر.
- ٥ - توجيه المحتضر إلى القبلة. (أنكره سعيد بن المسيب كما في «المحلى» (١٧٤/٥) ومالك كما في «المدخل» (٢٢٩/٣ - ٢٣٠) ولا يصح فيه حديث.

٢ - بعد الوفاة

- ٦ - قول الشيعة: «الآدمي ينجس بالموت إلا المعصوم» (*) والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.
- ٧ - إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده!
- ٨ - ترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام! (المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ - ٢٧٧).
- ٩ - اعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه.
- ١٠ - إبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصباح. (المدخل ٢٣٦/٣).
- ١١ - وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها.
- ١٢ - قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله.
- ١٣ - تقليد أظافر الميت وحلق عانته. «المدونة للإمام مالك (١/١٨٠)، مدخل (٣/٢٤٠).
- ١٤ - إدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه! «المدونة للإمام مالك (١/١٨٠)، مدخل (٣/٢٤٠).
- ١٥ - جعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك: «لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب» (المدخل ٢٦١/٣).
- ١٦ - ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه. (منه ٢٧٦/٣).
- ١٧ - التزام البكاء حين الغداء والعشاء، (منه ٢٧٦/٣).

(*) يعني أئمة الشيعة فإنهم يعتقدون فيهم العصمة!

= ١٨ - شق الرجل الثوب على الأب والأخ.

١٩ - الحزن على الميت سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بـ «فك الحزن».
(المدخل ٢٧٧/٣).

٢٠ - إعفاء بعضهم لحبته حزناً على الميت.

٢١ - قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات.

٢٢ - ترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس، ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه!

٢٣ - إذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له: كلم فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه - ويعللون ذلك لثلا يلحق بالميت!

٢٤ - ترك أكل الملوخية والسّمك مدة حزنهم على ميتهم. (المدخل ٢٨١/٣).

٢٥ - ترك أكل اللحوم والمعلق المشوية والكبة.

٢٦ - قول المتصوفة: من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف! (تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٣٤٠ - ٣٤٢).

٢٧ - ترك ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أن ذلك يرد عنه عذاب القبر.
(المدخل ٢٧٦/٣).

٢٨ - قول بعضهم: إن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة. (حكاه الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩٦).

٢٩ - قول آخر: المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود إليه إلى يوم القيامة (*).

٣٠ - الإعلان عن وفاة الميت من على المنائر. (٢٤٥/٣ - ٢٤٦ من المدخل).

٣١ - قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

٣ - غَسْلُ الْمَيِّتِ

٣٢ - وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال بعد موته.
(المدخل ٢٧٦/٣).

(*) نقله الشيخ علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٩١) ورده بقوله: «إنه باطل»، وأوضح منه في البطلان القول الآخر: إن عذاب القبر يرفع عن الكافر يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي ﷺ. حكاه الشيخ أيضاً ورده.

- ٣٣ - إيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه.
- ٣٤ - ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله. (المدخل ٣/٣٢٩).
- ٣٥ - الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشيعها.
- (الخادمي في «شرح الطريقة المحمدية» (٤/٢٢)).
- ٣٦ - سدل شعر الميتة من بين ثدييها. (انظر: حديث أم عطية).
- ٤ - الكفن والخروج بالجنازة
- ٣٧ - نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم.
- ٣٨ - قول بعضهم: إن الموتى يتفاحرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعلمون ذلك بأن من كان من الموتى في كفته دناءة يعايرونه بذلك. (المدخل ٣/٢٧٧).
- ٣٩ - كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن!
- ٤٠ - كتابة دعاء على الكفن.
- ٤١ - تزيين الجنازة. (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٦٧).
- ٤٢ - حمل الأعلام أمام الجنازة.
- ٤٣ - وضع العمامة على الخشبة. (صريح ابن عابدين في «الحاشية» ١/٨٠٦) بكراهة هذا وكذا الذي قبله). ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت.
- ٤٤ - حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة!
- ٤٥ - ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب. (الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص ١١٤) واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت!
- ٤٦ - حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز. (المدخل ٢٦٦ - ٢٦٧)!
- ٤٧ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها وأسرفت.
- ٤٨ - إخراج الصدقة مع الجنازة. (الاختيارات العلمية ص ٥٣ وكشاف القناع ٢/١٣٤).
- ومنه إسقاء العرقسوس والليمون ونحوه.
- ٤٩ - التزام البدء في حمل الجنازة باليمين. (المدونة ١٧٦).
- ٥٠ - حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة.
- ٥١ - الإبطاء في السير بها. (الباعث لأبي شامة ص ٥١، ٦٧، وزاد المعاد ١/٢٩٩ والأمر بالاتباع (ص ٢٥١) السيوطي).

- ٥٢ - التراحم على النعش. (المحلى لابن حزم ٥/١٧٨).
- ٥٣ - ترك الاقتراب من الجنازة. (الباعث ص ٦٧).
- ٥٤ - ترك الإنصات في الجنازة. (منه وحاشية ابن عابدين ١/٨١٠). هذا النص يشمل رفع الصوت بالذكر كما في الفقرة بعدها، وتحدث الناس بعضهم مع بعض ونحو ذلك.
- ٥٥ - الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو «البُرْدَة» أو «دلائل الخيرات» ونحو ذلك. «الإبداع» ص ١١٠، «اقتضاء الصراط المستقيم» ٥٧، «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/٣٧٢ شرح الطريقة المحمدية» ١/١١٤. و«الأمر بالاتباع» (ص ٢٥٢) و«الباعث» (٨٨).
- ٥٦ - الذكر خلف الجنازة بالجلالة أو «البُرْدَة» أو «الدلائل» والأسماء الحسنى، (السنن والمبتدعات للشيخ محمد بن أحمد خضر الشقيري ص ٦٧).
- ٥٧ - القول خلفها: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء».
- ٥٨ - الصباح خلف الجنازة بـ: «استغفروا له يغفر الله لكم» ونحوه. (المدخل ٢/٢٢١، الإبداع ص ١١٣) «الأمر بالاتباع» (٢٥٤).
- ٥٩ - الصباح بلفظ (الفاخرة) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.
- ٦٠ - قول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».
- ٦١ - اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حاملها.
- ٦٢ - القول عند رؤيتها: «هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً» (*).
- ٦٣ - اتباع الميت بمجمرة. (المدونة ١/١٨٠).
- ٦٤ - الطواف بالجنازة حول الأضرحة. (يعني أضرحة الأولياء. الإبداع ١٠٩).
- ٦٥ - الطواف بها حول البيت العتيق سبعا. (المدخل ٢/٢٢٧).
- ٦٦ - الإعلام بالجنازة على أبواب المساجد. (المدخل ٢/٢٢١، ٢٦٢ - ٢٦٣).
- ٦٧ - إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار.
- ٦٨ - الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

(*) أورده في «شرح الشريعة» (٦٦٥) تمام حديث أوله: «الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا وقولوا...» فذكره. ولا أعرفه بهذا التمام، وأوله في «المسند» (٣/٣١٧) والبيهقي (٤/٢٦) من حديث جابر ورجاله ثقات والأحاديث في الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها.

= ٦٩ - التزام حَمْلِ الجنازة على السيارة وتشيعها على السيارات.

٧٠ - حمل بعض الأموات على عربة المدفع!

٥ - الصلاة عليها

٧١ - الصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم. (الاختيارات ٥٣، المدخل ٢١٤/٤، السنن ٦٧).

٧٢ - الصلاة على الغائب مع العلم أنه صلي عليه في موطنه.

٧٣ - قول بعضهم عند الصلاة عليها: «سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت» (السنن والمبتدعات ٦٦).

٧٤ - نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيها نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!.

٧٥ - وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

٧٦ - قراءة دعاء الاستفتاح.

٧٧ - الرغبة عن قراءة الفاتحة وسورة معها.

٧٨ - الرغبة عن التسليم فيها.

٧٩ - قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! (الإبداء ١٠٨، السنن ٦٦).

٦ - الدفن وتوابعه

٨٠ - ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر. (الإبداء ١١٤).

٨١ - وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

٨٢ - الذكر حول سرير الميت قبل دفنه. (السنن ٦٧).

٨٣ - الأذان عند إدخال الميت في قبره. (حاشية ابن عابدين ٨٣٧/١).

٨٤ - إنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

٨٥ - جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف.

٨٦ - فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة. (المدخل ٢٦١/٣).

٨٧ - جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر. (منه ٢٦٠/٣).

٨٨ - رش ماء الورد على الميت في قبره. (المدخل ٢٦٢/٣، ٢٢٢/٢).

٨٩ - إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين!

٩٠ - قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الحثوة الأولى، و﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية، و﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ في الثالثة.

٩١ - القول في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الثانية: الملك لله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم =

= يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ الآية.

٩٢ - قراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتين والإخلاص و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك... وأسألك... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... إلخ. كل ذلك عند دفن الميت.

٩٣ - قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

٩٤ - قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت (المدخل ٣/٢٦٢ - ٢٦٣).

٩٥ - تلقين الميت. (الشُّنن ٦٧، سبل السلام للصنعاني).

٩٦ - نصب حجرين على قبر المرأة. (نيل الأوطار للشوكاني ٧٣/٤).

٩٧ - الرثاء عقب دفن الميت عند القبر. (الإبداع ١٢٤ - ١٢٥).

٩٨ - نقل الميت قبل الدفن أو بعده إلى المشاهد الشريفة.

٩٩ - السكن عند الميت بعد دفنه في بيت في التربة أو قريها. (المدخل ٣/٢٧٨).

١٠٠ - امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت. (منه ٣/٢٧٦).

١٠١ - وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

١٠٢ - الصدقة عند القبر. (الاقضاء ١٨٣، كشاف القناع ٢/١٣٤).

١٠٣ - صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه!.

٧ - التعزية وملحقاتها

١٠٤ - التعزية عند القبور. (حاشية ابن عابدين ١/٨٤٣).

١٠٥ - الاجتماع في مكان للتعزية. (زاد المعاد ١/٣٠٤، سفر السعادة للفيروزآبادي

ص ٥٧، إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للقاسمي ص ١٨٠ - ١٨١).

١٠٦ - تحديد التعزية بثلاثة أيام.

١٠٧ - ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من يأتي إلى التعزية، فيتركونها

كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها. (المدخل ٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

١٠٨ - التعزية بـ«أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا

وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في

غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير: الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط

جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل، فكأن قد» (*).

(*) روي عن النبي ﷺ أنه عزى به معاذ بن جبل في ابنه، لكنه حديث موضوع.

- ١٠٩ - التعزية بـ: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب».
- ١١٠ - اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت [تلبس إبليس (٣٤١) فتح القدير لابن الهمام ١/٤٧٣، المدخل ٣/٢٧٥ - ٢٧٦، إصلاح المساجد (١٨١)].
- ١١١ - اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة، (الخادمي في شرح الطريق المحمدية ٤/٢٢٤، المدخل ٢/١١٤، ٣/٢٧٨ - ٢٧٩).
- ١١٢ - اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.
- ١١٣ - إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام. (الإمام محمد البركوي في «جلاء القلوب ٧٧»).
- ١١٤ - قولهم: لا يرفع مائدة الطعام الليلي الثلاث إلا الذي وضعها. (المدخل ٣/٢٧٦).
- ١١٥ - عمل الزلاية أو شراؤها وشراء ما تؤكل به في اليوم السابع. (المدخل ٣/٢٩٢).
- ١١٦ - الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل. (الطريقة المحمدية ٤/٣٢٥).
- ١١٧ - الوصية بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة أو أكثر أو أقل. (منه ٤/٣٢٦).
- ١١٨ - وقف الأوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم أو لأن يصلي نوافل أو لأن يهلل أو يصلي على النبي ﷺ ويهدي ثوابه لروح الواقف أو لروح من زاره. (منه ٤/٣٢٣).
- ١١٩ - تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وسورة التكاثر عشر مرات فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت!».
- ١٢٠ - التصدق عن الميت بما كان يحب الميت من الأطعمة!
- ١٢١ - التصدق عن روح الموتى في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان.
- ١٢٢ - إسقاط الصلاة.
- (إصلاح المساجد ٢٨١ - ٢٨٣).
- ١٢٣ - القراءة للأموات وعليهم. (السنن ٦٣ - ٦٥).
- ١٢٤ - السبحة للميت. (منه ١١، ٦٥).
- ١٢٥ - العتاقة له. (منه).
- ١٢٦ - قراءة القرآن له وختمه عند قبره. (سفر السعادة ٥٧، المدخل ١/٢٦٦، ٢٦٧).
- ١٢٧ - الصبحة لأجل الميت، وهي تكبيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم. (المدخل ٢/١١٣ - ١١٤، ٣/٢٧٨، إصلاح المساجد ٢٧٠ - ٢٧١).
- ١٢٨ - فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصبحة وغيرها. (المدخل ٣/٢٧٨).
- ١٢٩ - نصب الخيمة على القبر (منه).
- ١٣٠ - البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر. (جلاء القلوب ٨٣).

= ١٣١ - تأيين الميت ليلة الأربعاء أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار. (الإبداع ١٢٥).

١٣٢ - حفر القبر قبل الموت استعداداً له.

٨ - زيارة القبور

١٣٣ - زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعاء، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين. (نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان ص ٥٣ - ٥٤).

١٣٤ - زيارة قبر الأبوين كل جمعة.

(والحديث الوارد فيه موضوع).

١٣٥ - قولهم: إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد. (المدخل ٢٧٧/٣).

١٣٦ - قصد النساء الجامع الأموي غلس السبت إلى الضحى لزيارة المقام الحيوي، وزعمهم أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما ينوئ له! (إصلاح المساجد ٢٣٠).

١٣٧ - قصد قبر ابن عربي الصوفي - النكرة أربعين جمعة بزعم قضاء الحاجة!.

١٣٨ - زيارة القبور يوم عاشوراء. (المدخل ٢٩٠/١).

١٣٩ - زيارتها ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندها. ((تلييس إبليس ٤٢٩ المدخل ٣١٠/١).

١٤٠ - ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان ورمضان. (السنن ١٠٤).

١٤١ - زيارتها يوم العيد. (المدخل ٢٨٦/١، الإبداع ١٣٥، السنن ٧١).

١٤٢ - زيارتها يوم الاثنين والخميس.

١٤٣ - وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون! ثم يدخلون. (الإبداع ٩٩).

١٤٤ - الوقوف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس. (منه).

١٤٥ - التيمم لزيارة القبر.

١٤٦ - صلاة ركعتين عند الزيارة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص ثلاثاً ويجعل ثوابها للميت!.

١٤٧ - قراءة الفاتحة للموتى. (تفسير المنار ٢٦٨/٨).

١٤٨ - قراءة ﴿يس﴾ على المقابر.

١٤٩ - قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة. (حديثها موضوع).

١٥٠ - الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت. [حديث موضوع].

١٥١ - السلام عليها بلفظ: «عليكم السلام» بتقديم «عليكم» على «السلام» (والسنة عكس ذلك كما في جميع الأحاديث الواردة).

- ١٥٢ - القراءة على مقابر أهل الكتاب: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُغْنُوا قُلَّ بَيْنَ رَبِّي لَتَبْعَنَّ﴾ [التغابن: ٧]. الآية.
- ١٥٣ - الوعظ على المنابر والكراسي في المقابر في الليالي المقمرة. (المدخل ١/٢٦٨).
- ١٥٤ - الصباح بالتهليل بين القبور.
- ١٥٥ - تسمية من يزور بعض القبور حاجاً!
- ١٥٦ - إرسال السلام إلى الأنبياء عليهم السلام بواسطة من يزورهم!
- ١٥٧ - انصراف النساء يوم الجمعة لمزارات في الصالحية (بدمشق) وشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم. (إصلاح المساجد ٢٣١).
- ١٥٨ - زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلام، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون غربي الروبة. (تفسير الإخلاص ١٦٩).
- ١٥٩ - زيارة قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول!
- ١٦٠ - إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين.
- ١٦١ - إهداء ثواب الأعمال إليه ﷺ.
- (القاعدة الجلية ٣٢، ١١١، الاختيارات العلمية ٥٤، شرح عقيدة الطحاوي (٣٨٦ - ٣٨٧) تفسير المنار ٢٤٩/٨، ٢٥٤، ٢٧٠، ٣٠٤ - ٣٠٨).
- ١٦٢ - إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت. (فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٤).
- ١٦٣ - قول القائل: إن الدعاء يستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين (الفتاوى).
- ١٦٤ - قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة. (الاختيارات العلمية ٥٠).
- ١٦٥ - تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. (منه ٥٥، المدخل ٢٧٨/٣، الإبداع ٩٥ - ٩٦).
- ١٦٦ - اعتقاد بعضهم أن القبر الصالح إذا كان في قرية أنهم ببركته يرزقون وينصرون، ويقولون: إنه خفير البلد، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة القاهرة، والشيخ رسلان خفير دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها. (الرد على الأحنائي ٨٢).
- ١٦٧ - اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء، فمنهم من ينفع في مرض العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمى.. (الإبداع ٢٦٦).
- ١٦٨ - قول بعضهم: قبر معروف الترياق المجرب، (الرد على البكري ٢٣٢ - ٢٣٣).
- ١٦٩ - قول بعض الشيوخ لمريده: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاستغث بي أو قال: استغث عند قبري. (منه).
- ١٧٠ - تقدس ما حول قبر الولي من شجر وحجر، واعتقاد أن من قطع شيئاً من ذلك يصاب بأذى.
- ١٧١ - قول بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته! (الفتاوى ٣٠٩/٤).

- ١٧٢ = رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة! (الإبداء ٢٦٥).
- ١٧٣ - السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. (الفتاوى ١١٨/١، ١٢٢، ٣١٥/٤، مجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٥/٢، الرد على البكري ٢٣٣ الإبداء ١٠٠ - ١٠١)، (الرد على الأخنائي ٤٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢١٩، ٣٨٤).
- ١٧٤ - الضرب بالطبل والأبواق والمزامير والرقص عند قبر الخليل عليه السلام تقرباً إلى الله. (المدخل ٢٤٦/٤).
- ١٧٥ - زيارة الخليل عليه السلام من داخل البناء. (منه ٢٤٥/٤).
- ١٧٦ - بناء الدور في القبور والسكن فيها. (منه ٢٥١/١ - ٢٥٢).
- ١٧٧ - جعل الرخام أو ألواح من الخشب عليها. (منه ٢٧٢/٣، ٢٧٣).
- ١٧٨ - جعل الدرابزين على القبر (منه ٢٧٢/٣).
- ١٧٩ - تزيين القبر. (شرح الطريقة المحمدية ١١٤/١، ١١٥).
- ١٨٠ - حمل المصحف إلى المقبرة، والقراءة منه على الميت. (تفسير المنار عن أحمد ٢٦٧/٨).
- ١٨١ - جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك. (الفتاوى ١٧٤/١، الاختيارات ٥٣).
- ١٨٢ - تخليق حيطان القبر وعمده. (الباعث لأبي شامة ١٤).
- ١٨٣ - تقديم عرائض الشكاوى وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها. (الإبداء ٩٨، القاعدة الجلية ١٤).
- ١٨٤ - ربط الخرق على نوافذ قبور الأولياء ليذكروهم ويقضوا حاجتهم.
- ١٨٥ - دق زوار الأولياء وتوايئهم وتعلقهم بها. (الإبداء ١٠٠).
- ١٨٦ - إلقاء المناديل والثياب على القبر بقصد التبرك. (المدخل ٢٦٣/١).
- ١٨٧ - امتطاء بعض النسوة على أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!
- ١٨٨ - استلام القبر وتقبيله. (الاعتصام ١٣٤/٢، ١٤٠، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٩٤/١، البركوي في أطفال المسلمين ٢٣٤، الباعث ٧٠، الإبداء ٩٠).
- ١٨٩ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر. (الباعث ٧٠).
- ١٩٠ - إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاوز القبر من عود ونحوه. (الفتاوى ٣١٠/٤).
- ١٩١ - تغيير الحدود عليها. (الإغاثة ١٩٤/١ - ١٩٨).
- ١٩٢ - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.
- (مجموعة الرسائل الكبرى ٣٧٢/٢، الإبداء ٩٠).
- ١٩٣ - التعريف عند القبر، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع =

- = العظیم عند قبره كما في عرفات. (الاقتضاء ١٤٨).
- ١٩٤ - الذبح والتضحية عنده. (منه ١٨٢، الاختيارات ٥٣، نور البيان ٧٢).
- ١٩٥ - تحري استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح وقت الدعاء. (الاقتضاء ١٧٥ الرد على البكري ٢٦٦).
- ١٩٦ - الامتناع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين (منه).
- ١٩٧ - قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة (القاعدة الجلية ١٧، ١٢٦ - ١٢٧ الرد على البكري ٢٧ - ٥٧) الرد على الأخنائي ٢٤ الاختيارات العلمية ٥٠ الإغاثة ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢١٧).
- ١٩٨ - قصدها للصلاة عندها. (الرد على الأخنائي ١٢٤، الاقتضاء ١٣٩).
- ١٩٩ - قصدها للصلاة إليها. (الرد على البكري ٧١ القاعدة الجلية ١٢٥ - ١٢٦، الإغاثة ١/١٩٤ - ١٩٨ الخادمي على الطريقة ٤/٣٢٢).
- ٢٠٠ - قصدها للذكر والقراءة والصيام والذبح. (الاقتضاء ١٨١، ١٥٤).
- ٢٠١ - التوسل إلى الله تعالى بالمقبور. (الإغاثة ٢٠١/١ - ٢٠٢، ٢١٧، السنن ١٠).
- ٢٠٢ - الإقسام به على الله. (تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ١٧٤).
- ٢٠٣ - أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله أو أسأل الله تعالى (القاعدة ١٢٤، زيارة القبور له ١٠٨، ١٠٩، الرد على البكري ٥٧).
- ٢٠٤ - الاستغاثة بالميت منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني على عدوي. (القاعدة ١٤، ١٧، ١٢٤، الرد على البكري ٣٠ - ٣١، ٣٨، ٥٦، ١٤٤، السنن ١٢٤).
- ٢٠٥ - اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى! (السنن ١١٨).
- ٢٠٦ - العكوف عند القبر والمجاورة عنده. (الاقتضاء ١٨٣، ٢١٠).
- ٢٠٧ - الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القهقري! (المدخل ٤/٢٣٨، السنن ٦٩).
- ٢٠٨ - قول بعض المدروشين الوافدين إلى المدن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلى بلادهم: الفاتحة لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويسميهم ويتوجه إليهم ويشير ويمسح وجهه! (منه ٦٩).
- ٢٠٩ - قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاء والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف والمدركين بالكون وسائر أولياء الله على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره! (منه).
- ٢١٠ - رفع القبر والبناء عليه. (الاقتضاء ٦٣ تفسير سورة الإخلاص ١٧٠ سفر السعادة ٥٧. شرح الصدور للشوكاني ٦٦ شرح الطريقة المحمدية ١/١١٤، ١١٥).

- ٢١١ - التوصية بأن يبني على قبره بناء. (الخادمي على الطريقة المحمدية ٣٢٦/٤).
- ٢١٢ - تجصيص القبور. (الإغاثة ١٩٦/١ - ١٩٨، الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤).
- ٢١٣ - نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر. (المدخل ٢٧٢/٣، الذهبي في تلخيص المستدرک، الإغاثة ١٩٦/١، ١٩٨)، الخادمي على الطريقة ٣٢٢/٤، الإبداع ٩٥).
- ٢١٤ - بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار. (تفسير سورة الإخلاص ١٩٢، الاقتضاء ٦، ١٥٨، الرد على البكري ٢٣٣، الإبداع ٩٩).
- ٢١٥ - اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها وعندها. (الإبداع ٩، الفتاوى ١٨٦/٢، ١٧٨، ٣١١/٤، الاقتضاء ٥٢).
- ٢١٦ - دفن الميت في المسجد، أو بناء مسجد عليه. (إصلاح المساجد ١٨١).
- ٢١٧ - استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة! (الاقتضاء ٢١٨).
- ٢١٨ - اتخاذ القبور عيداً. (منه ١٤٨، الإغاثة ١٩٠/١ - ١٩٣، الإبداع ٨٥ - ٩٠).
- ٢١٩ - تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزيرووه. (المدخل ٢٧٣/٣، ٢٧٨، الإغاثة ١٩٤ - ١٩٨، الطريقة المحمدية ٢٣٦/٤، الإبداع ٨٨).
- ٢٢٠ - نذر الزيت والشمع لإسراج قبر أو جبل أو شجرة. (الإصلاح ٢٣٢ - ٢٣٣، الاقتضاء ١٥١).
- ٢٢١ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه. (الرد على الأخنائي ٢٤، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض ٧٩/٢).
- ٢٢٢ - السفر لزيارة قبره ﷺ. (انظر: البدعة رقم ١٧٣).
- ٢٢٣ - زيارته ﷺ في شهر رجب.
- ٢٢٤ - التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كأنه في الصلاة! (انظر: البدعة ١٩٤).
- ٢٢٥ - سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءة آية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية. (الرد على الأخنائي ١٦٤، ١٦٥، ٢١٦، السنن ٦٨).
- ٢٢٦ - التوسل به ﷺ. (انظر: البدع ٢٠٠ - ٢٠٣).
- ٢٢٧ - الإقسام به على الله تعالى.
- ٢٢٨ - الاستغاثة به من دون الله تعالى.
- ٢٢٩ - قطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية. (الإبداع في مضار الابتداع ١٦٦، الباعث ٧٠).
- ٢٣٠ - التمسح بالقبر الشريف. (المدخل ٢٦٣/١، السنن ٦٩، الإبداع ١٦٦).
- ٢٣١ - تقييله. (منهما).
- ٢٣٢ - الطواف به (مجموعة الرسائل الكبرى ١٠/٢، ١٣، المدخل ٢٦٣/١، =

- = الإبداع ١٦٦، السنن ٦٩، الباعث ٧٠).
- ٢٣٣ - إصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف. (الإبداع ١٦٦، الباعث ٧٠).
- ٢٣٤ - وضع اليد على شباك حجرة القبر الشريف وحلف أحدهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!.
- ٢٣٥ - إطالة القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلاً بالحجرة. (القاعدة الجليلة ١٢٥ الرد على البكري ١٢٥، ٢٣٢، ٢٨٢، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩١).
- ٢٣٦ - تقربهم إلى الله بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. (الباعث ٧٠ الإبداع ١٦٦).
- ٢٣٧ - الاجتماع عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمه وإنشاد قصائد. (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٣٩٨).
- ٢٣٨ - الاستسقاء بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين. (الرد على البكري ٢٩).
- ٢٣٩ - إرسال الرقاع فيها الحوائج إلى النبي ﷺ.
- ٢٤٠ - قول بعضهم: إنه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه!
- ٢٤١ - قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم!
- وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الجنائز، وبه يتم الكتاب.
- والحمد لله على توفيقه وأسأله تعالى المزيد من فضله، وأن يرزقني محبة لقائه عند مفارقة هذه الدنيا الفانية إلى الدار الأبدية الخالدة، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

تمت والحمد لله